ملحق

العدد ٥٨ السنة الثانية

# الجريدة الرسمية

## لإمارة شرق الأردن

عمان : الاربعاء في ١٩ ربيع الآخر ١٣٥٠ و ٢ ايلول سنة ١٩٣١

## مذاكرا المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثالثة للدورة فوق العادة الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

# الجلسة الثالثة

افتتحت الجلسة الثالثة للدورة فوق العادة الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني المصادف يوم الاثنين المصادف في ٢٤ ، ٨ ، ٩٣١ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى ماجد باشا العدوان وسعيد بك المفتي

فخامة الرئيس — فليقرأ الضبط السابق ·

فقرئ

فخامة الرئيس — عندنا قانون تقسيم اراضي بني حسن ورد علينا من لجنة القوانين

توفيق بك — لقد دققت لجنة القوانين في قانون تقسيم اراضي بني حسن وقبلته بالشكل الذي رأيتموه في النسخ الموزعة عليكم غير ان بعض الافراد من العشيرة المذكورة قدموا الآن استدعاآت تتضمن شكاياتهم من هذا القانون لذلك اقترح تعطيل الجلسة مقدار ربع ساعة لتجتمع اللجنة وتنظر في هذه الشكاية ثم تبدي لكم رأيها فيها

فخامة ارئيس — اذا رأيتم من المناسب فلنرفع الجلسة الآن لحينما تتم اللجنة تدقيقاتها بشأن الشكايات على القانون المذكور الواردة من بعض افراد العشيرة

فوافق المجلس على ذلك وعطلت الجلسة ربع ساعة

فخامة الرئيس — افتتح الجلسة الكلام لتوفيق بك السكرتير العام

توفيق بك — كانت لجنة القوانين نظرت في قانون تقسيم اراضي بني حسن في جلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠ و ٢٢ الجاري ، ووافقت عليه بالشكل الذي رأيتموه موزعاً عليكم وبناء على الشكايات التي وردت اجتمعت اللجنة مرة ثانية خلال العطلة التي قررتموها ووجدت ان قسماً ضئيلاً من عشيرة بني حسن ينتقدون القانون بمجموعه ويطلبون الغاءه وابقاء القديم على قدمه مع ان مدير الاراضي كان ذكر في الاسباب الموجبة الاعتبارات التي اوجبت وضع القانون

ومن المعلوم ان كل مشروع حيوي لابد ان يوجد له من يعترض عليه · ومع ذلك بحثت اللجنة طويلا في الشكايات ورأت انها لاتحتوي على امور جوهرية يمكن ان تتخذها وسيلة لرفضه او اعادة النظر فيه ، بل لاحظت بكل استغراب ان بعض هؤلاء الشاكين ، قد وقع على مضابط اخذتها منهم دائرة الاراضي وهي تتضمن ان التقسيم الجاري موافق وعادل ، وفهمت ايضاً ان التقسيم كان جرى بمعرفة رؤساء جميع الربطات وشيوخها ولكن اختلافات حدثت اخيراً بينهم ادت لهذه



الاعتراضات في غير محلها · وليس من المعقول ان يبطل عمل نافع كهذا بمجرد اعتراض نفر ضئيل عليه لاسيما وقد تكبدت الخزينة ستة آلاف جنيه في سبيل التقسيم الذي تم باشتراك ذوي المصلحة كما اسلفت ·

والخلاصة ارى ان لاسبيل للالتفات لما قيل ولو فرضنا جدلا ان هنالك عدم رضاء من قسم قليل فلا ينبغي ان يحول ذلك دون فائدة المجموع · ولهذا ارى ان نداوم على قراءة القانون وان لانلتفت الى اعتراضات غير وجيهة ·

سلطي باشا الابراهيم — يفهم من مذكرة مدير الاراضي انه من حين اتمام تقسيم عشائر بني حسن لحد الآن لم يحصل سوى شكايتين من بعض افراد العشيرة وهذا مما يدل على قبول عموم عشائر بني حسن هذا التقسيم وعددهم خمسة عشر الف نسمة تقريباً ولو فرضنا ان بعض المزارعين يعز عليهم كرابهم الذي فلحوه بالسنة الماضية استعداداً لزراعة هذه السنة ، بما ان بعض الزراع لا يهتموا كثيراً بامر الفلاحه نظراً لعجزهم والبعض لتكاسلهم عن تكرير اراضيهم ولكن من الواجب ان يرجح الامر الاهم على المهم فالاهم الموافقة على اتمام هذا التقسيم الجاري بصورة افراز به حيث كل احد من المزارعين من الآن وصاعداً يكون منفرداً عن الآخر ويكون مجبوراً للاهتمام بتكرير ارضه ويستعملها كيف شاء فعندها يتناول من محصولاتها اضعافاً ومع ذلك فان الحكومة انفقت مبالغ جسيمة على المساحة التفصيلية والتحديد · وان الموافقة على تقسيم اراضي بني حسن لهو دليل قوي لاجراء الافراز لبقية الاهالي كونه من اهم وانفع الامور للاهلين المزارعين فألفت نظر فخامة الرئيس للاعتناء بامر الافراز للعموم على ان يكون العفو شامل جميع الاهلين

توفيق بك — فليبدأ بالقانون

المادة الاولى — يسمى هذا القانون ( قانون تقسيم اراضي بني حسن لسنة ١٩٣١ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

توفيق بك — ان اللجنة اضافت الى اصل المادة التي وردت بالمشروع الفقرة الاخيرة لانه من الضروري ان يكون القانون حاويا على مبدأ تاريخ العمل به ·

رفيفان باشا — انا ارى من اللازم ان يكون هذا القانون عمومي

فخامة الرئيس — اضع المادة الاولى بالرأي

فوافق المجلس على قبولها

المادة الثانية — تعنى كلمة ( ربطة ) في هذا القانون فئة من الناس مشتركين معاً في التصرف

بارض ما وقد تتألف هذه الر بطة اما من افراد ينتمون جميعاً الى عشائر بني حسن او من افراد ينتمي قسم منهم الى عشائر بني حسن وقسم الى غيرهم او من اشخاص كلهم ينتمي الى غير عشائر بنى حسن

توفيق بك — ان هذه المادة تعرف ما هي الر بطة وممن تتألف ·

حمد باشا بن جازي—لماذا لا تؤلف لجنة لتذهب وتدقق الحالة لانه يوجد بعض المتضررين من تطبيق هذا القانون ؟

قاسم افندي الهنداوي — ان هذا القانون هو قانون مهم و ياحبذا لو كان يطبق على عموم الخلق

فخامة الرئيس - اضع المادة الثانية بالرأي

فوافق المجلس على قبولها

المادة الثالثة — ان تقسيم اراضي عشائر بني حسن المبينة تفاصيله في الجدول الملحق يكتسب بموجب هذا القانون شكلا قانونيا و يعتبر نهائياً وحاسما في جميع المقاصد ·

فوافق المجلس على قبولها

المادة الرابعة — عندما تنتقل ارض ما من ر بطة الى اخرى بموجب التقسيم النافذ بمقتضى هذا القانون يتولى المتصرف الجديد التصرف بالارض الآنف ذكرها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون فاذا امتنع احد عن ترك ارضه للمتصرف الجديد يجري تسليمها بواسطة مأمور الاجراء استناداً الى مذكرة من مدير الاراضي ·

فوافق المجلس على قبولها ·

المادة الخامسة — تحفظ في دائرة الاراضي خريطة لاراضي عشائر بني حسن ولكل من شاء ان يطلع عليها ·

عوده بك — ارجو ان يقال ولكل من اصحاب العلاقة فقط

سمير بك الرفاعي — نحن نريد ان يطلع عليها كل الناس بلا تحديد

فخامة الرئيس — اضع المادة الخامسة بالرأي

فوافق المجلس عليها

المادة السادسة — ( ١ ) كل حوض موصوف في الخريطة المذكورة في المادة السابقة بانه (حوض بلد ) خصص لقرية ما لانشاء الابنية عليه من قبل المزارعين ولم يدخل في التقسيم يكون مختصاً باصحاب اراضي تلك القرية على ان تبقى الابنية وكذلك الآبار والكهوف التي تكون معمورة



ومستعملة عند صدور هذا القانون عائدة لاصحابها ولهم حق المرور اليها اما الآبار والكهوف غير المعمورة فتنتقل الى المتصرفين الجدد مع الاراضي ·

( ٢ ) كل نزاع يقع على حيازة اي بناء او بئر او كهف يحل من قبل مدير الاراضي الذي يكون قراره فيه قطعياً

( ٣ ) معاملات المبادلة او البيوع التي تجري بين افراد عشائر بني حسن خلال ستة شهور من تاريخ صدور هذا القانون فيما يختص بالابنية او الآبار او الكهوف المعمورة تعفى من رسوم التسجيل ·

توفيق بك — كانت هذه المادة سطراً واحداً لاتفي بالمرام واللجنة جعلتها بالشكل الاخير اذ ربما حدثت اختلافات بشأن البيوت والآبار ولربما بعض الناس يميلون الى التبادل بالآبار والاراضي

فخامة الرئيس — اضع المادة السادسة المركبة من ثلاثة فقرات بالرأي

فوافق المجلس عليها

المادة السابعة — فور صدور هذا القانون تعلق في دائرة تسجيل جرش قائمة يذكر فيها كل حوض من تلك الاراضي حسب التحديد الذي اجري وفاقاً لاحكام قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ واسماء اصحاب ذلك الحوض ومقدار حصصهم فيه و يعطي مأمور التسجيل الى رئيس كل ر بطة نسخة من الجزء الذي يخص ر بطته من تلك القائمة و يأخذ منه وصولاً بذلك ·

فخامة الرئيس — اضع المادة السابعة بالرأي

فوافق المجلس على قبولها ·

المادة الثامنة — ( ١ ) يجوز لكل فرد من افراد اية ر بطة ان يقدم الى قائمقام جرش خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القائمة الى رئيس الر بطة استدعاء يعترض فيه على القائمة اما على اساس ان اسمه اغفل فيها او ان حصته قد درجت بصورة غير صحيحة او غير ذلك تبعاً للواقع ·

٢ — يدفع مبلغ جنيه فلسطيني واحد الى الخزينة كتأمين مع كل اعتراض يقدم و يعاد هذا المبلغ الى الدافع اذا عدلت القائمة بنتيجة الاعتراض · اما اذا لم تعدل فيصبح التأمين حقاً للخزينة

توفيق بك — القصد من ذلك ان لاتقدم اعتراضات غير محقة اما المحق فيعاد اليه التأمين ·

فوافق المجلس عليها

المادة التاسعة – ( ١ ) تسمع الاعتراضات من قبل محكمة خاصة مؤلفة من احـد قضاة البداية او الاستئناف يعينه وزير العدليـة و يكون رئيساً ومن قائمقام جرش وموظف من دائرة الاراضي يعينه مدير الاراضي ·

( ٢ ) للمحكمة الخاصة في قيامها بوظائفهـا بموجب هذا القانون عين الصلاحيـة الممنوحـة لمحكمة بدائية وعليها ان تدعو رؤساء الفرق والربطات والشيوخ ذوي العلاقة بالقضيـة لحضور مرافعات الاعتراض للاجابة على اية اسئلة توجـه اليهم و بعـد ان تستمع الاعتراضات وتنظر في الظروف والاعتبارات الخاصة في كل قضية تصدر حكمها على ما يكفل تحقيق العدل في تلك القضية و يكون قرارها قطعياً

فوافق المجلس على قبولها

المادة العاشرة – ( ١ ) بعد ان تكون المحكمة قد استمعت جميع الاعتراضات على القائمة وحكمت فيها تعتبر القائمة بشكلها المصحح نهائيا حاسمة فيما يتعلق بالتصرف باراضي عشائر بني حسن ولا يجوز لاية محكمة ان تستمع دعوى من شأنها الطعن بمشروعية القائمة المبحوث عنها ·

( ٢ ) تقدم القائمـة بشكلها المصحح نهائياً الى مدير الاراضي وعلى مدير الاراضي بالاستناد اليها ان يصدر الى الاشخاص المدروجة اسماؤهم فيها سندات تصرف مجانا بالارض التي يتصرفون بها ( ما عدا اثمان النماذج ) ·

( ٣ ) اذا لم يقدم اي اعتراض على اية قائمة خلال المـدة المنصوص عليها في المادة ( ٨ ) من هذا القانون فعلى المحكمة الخاصة ان تصدق تلك القائمة بشكلها وترسلها الى دائرة الاراضي ·

فوافق المجلس على قبولها

المادة الحادية عشرة — لا تطبق احكام المادتين السادسة والسابعة من قانون تحـديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ على تحديد اراضي عشائر بني حسن

قاسم افندي الهنداوي — ما المقصد من المادتين المذكورتين

توفيق بك -- تتعلق في الحدود فقط وفي امر تعيينها بالنسبة لحدود القرى ولما كان لتقسيم اراضي بني حسن قد تم فلا حاجة للنص على كيفية حل الاختلاف

فوافق المجلس على قبولها

المادة الثانية عشرة — يستثنى من الطوابع والرسوم على انواعها جميع الاوراق والاحكام المتعلقة بالقضايا التي تراها المحكمة الخاصة

فوافق المجلس على قبولها



توفيق بك : كان محمد باشا السعد كلف ان يطبق القانون على العموم فنظرت اللجنة في تكليفه ووجدت ان قانون تقسيم اراضي بني حسن له ظروف خاصة ولا يحتمل تطبيقه على عموم الاراضي ولذلك رأينا ان ينظر في هذا الاقتراح على حدة وان ينظم قانون آخر لاجل اراضي اربد ·

قاسم افندي الهنداوي - هل عندهم سندات طابو ام لا ؟

توفيق بك — قسم منهم عنده وقسم آخر ما عندهم سندات

قاسم افندي – اقترح ان يشمل هذا القانون اراضينا المطلوبة كما شمل اراضي بني حسن الموجود فيها اسناد تمليك

محمد باشا السعد — اني ارى مشروع قانون تقسيم اراضي بني حسن لهو امر حيوي، و ينبغي ان يشمل عموم بلاد الامارة للاسباب الآتية : معلومكم بان اكثر قرى بلاد الامارة قرى جسيمة وان اكثرية اراضيها مشاعة و يوجد فيها حمايل وعائلات متفرقة لهذا تجدون النزاع والمشاحنات بصورة دائمة على الحدود في وقت الحصاد ، لذلك اذا جرى تقسيم اراضي هذه البلاد على شكل مشروع قانون تقسيم اراضي بني حسن وتخصص كل حوض الى فرقة او فئة تقل المشاحنات والقلق الدائم على الحدود وغيرها وعندئذ اذا سمحت لهم الفرصة يكلفون مأمور التسجيل على نفقتهم ويفرز لكل انسان سهمه على حدة و كلكم تعرفون ان الفئة مهما كانت قليلة يحصل الاتفاق والتضامن فيما بينهم اكثر مما لو كانوا فئات مجتمعة سوية و يصبح الواحد في مأمن على ان يحرث ويسمد ارضه حسب الفن الحديث الى امد بعيد لهذا الفت انظار مجلسكم الموقر الى هذه البيانات ·

ان ناحية الرمثا رغم اتساع اراضيها لا يوجد لدى احد منهم سندات تصرف حتى لو احتاجت هذه الناحية او احدى قراها ان تستدين من المصرف الزراعي او يبيع احد منهم لا يمكنه ان يبرز لمحلات الايجاب اشياء رسمية توصله الى طلبه ·

توفيق بك — ارجو من ديوان المجلس ان يبلغ الحكومة ملاحظات العضو المحترم لتنظر فيها وتجرى الايجاب

فخامة الرئيس : اضع مجموع القانون بالرأي

فوافق المجلس على قبول مجموع القانون

توفيق بك — تنتهي اشغال المجلس يوم الاثنين القادم

عادل بك — بما اننا انتهينا من جميع اعمالنا فلا بأس من استصدار ارادة سنية اخرى بدلا من ان تبقى الاعضاء الى آخر الشهر

توفيق بك — لم نر من حاجة لاصدار ارادة سنية اخرى ومع هذا فاذا اردتم فبالامكان اصدارها غداً ان شاء الله

فخامة الرئيس — سمو الامير المعظم سيكون غداً خارج عمان وفي جهات الموقر

توفيق بك — اذاً لابد من الانتظار الى آخر اليوم المعين بالارادة السنيه

فخامة الرئيس — الجلسة الآتية في ٣١—٨—٩٣١ يوم الاثنين في الساعة العاشرة

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

## « تصحيح خطأ »

جاء في ملحق الجريدة الرسمية العدد ( ٥٧ ) والصحيفة « ٤٤٨ » في بيانات العضو عادل بك لفظة « يتمنى » وصحيحها « يتسنى »